الأسبوع الرابع : حقوق الانسان في المرحلة المعاصرة :

المطلب الثالث
حقوق الانسان في المرحلة المعاصرة

ابتدأ تمتد هذه المرحلة من مراحل تطور حقوق الانسان من العام ١٩٠٠ حتى يومنا الحاضر واذا ما اردنا تسليط الضوء على هذه المرحلة بشيء من التفصيل يجب التطرق الى بعض المستجدات التي اثبتت ذلك التطور في هذا الميدان على الصعيدين المحلي والدولي وهذا ما سيتم بحثه تباعاً من خلال موقف القوانين الوطنية والدولية .

الفرع الأول
موقف القوانين الوطنية من حقوق الانسان

اذا ما اردنا التطرق للتطورات التي صاحبت حقوق الانسان في القوانين الوطنية لابد من الإشارة الى موقف بعض القوانين الوطنية كدلالة على موقف باقي القوانين وسنأخذ منها على سبيل المثال موقف القانون الدستوري ومن ثم موقف القانون الجنائي .

اولاً : موقف القانون الدستوري من تطور حقوق الانسان :
لا شك ان القانون الدستوري هو القانون الأعلى في الدولة وان مخالفة نصوص هذا القانون امر غير جائز من الناحية القانونية حتى وان كانت تلك المخالفة واردة في قانون صادر من السلطة التشريعية في الدولة إضافة الى عدم جواز مخالفة النصوص الدستورية بالاوامر والتعليمات ..الخ وبالتالي فأن القواعد القانونية الواردة في الدستور قواعد قانونية ذا حجية مطلقة لا يجوز مخالفتها اطلاقاً بما في ذلك النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في مجمل الدساتير في العالم ، واي كان النظام الحاكم يحرص على ادراج نصوصاً من شأنها ان تراعي الحقوق والحريات العامة في دستور الدولة بما يعطي انطباعاً ايجابياً على مراعاة الطبقة السياسية الحاكمة لهذه الحقوق وتلك الحريات ..
ففي العراق مثلاً حرصت الحكومات العراقية السابقة على ادراج مثل هكذا حقوق وحريات في دساتيرها كدستور ١٩٢٥ ودستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٣ ودستور ١٩٧٠ واخرها دستور ٢٠٠٥ النافذ ومع الفوارق اللغوية نجد ان هذه الدساتير تحتوي نفس الاحكام والنصوص المتعلقة بهذا الصدد .
ومن جملة الحقوق العامة التي اكدت عليها هذه الدساتير حق الحياة وحق المساواة وتكافؤ الفرص وحق السكن وحرمة المساكن وعدم جواز دخولها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ، وحق الجنسية كونها أساس للمواطنة ، واستقلال القضاء كونه ضمانة أساسية للتقاضي ... الخ
وقد اتفقت هذه الدساتير رغم الفوارق الزمنية على نفاذها على جملة من المبادئ أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا في حالة ظهور ادلة جديدة ...الخ
اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد أعطت مجمل هذه الدساتير الحق للمواطنين رجالاً ونساء في المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع .
وفي اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اكدت هذه الدساتير على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة كريمة ، وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون

وفيما يتعلق بحق الملكية فقد نصت هذه الدساتير على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وعدم جواز مصادرتها الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، كما نصت على منح العراقيين حق التملك في أي مكان داخل العراق ، وقد حصرت هذا الحق بالعراقي .
وقد حظيت الاسرة بإهتمام الدساتير العراقية بوصفها خلية المجتمع واوجبت على الحكومات الحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وتلتزم هذه الحكومات بحماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وان ترعى الناشئة والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
اما ما يتعلق بالحريات العامة فقد اكدت هذه الدساتير على حرية الانسان وحرمته المصونة وعدم جواز توقيفه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، وحرمة جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية .. الخ

ثانياً : موقف القانون الجنائي من حقوق الانسان :
يعتبر القانون الجنائي في أي دولة من دول العالم الأداة المثلى لردع أي مساس في الحقوق والحريات التي يشر لها الدستور ، فمن شأن هذا القانون بفرعيه (العقوبات والأصول الجزائية) ان يضع العقاب المناسب ضد أي منتهك لاي حق من الحقوق الواردة في الدستور او حتى تلك التي سكت عنها الدستور ووجد المشرع ان المساس بها يعتبر جريمة يعاقب عليها ، وضمن تسلسل اجرائي قانوني طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية .
ومن جملة الحقوق التي يشكل المساس بها جريمة وفقاً لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حق الحياة ، وسلامة الجسد من الايذاء ، والحرية ، الملكية ، وحرمة المساكن ، والكرامة الإنسانية ..الخ
وقد تضمن قانون العقوبات العراقي النافذ أبواب وفصول تحت عناوين تتضمن هذه المسميات مثل (الجرائم الخاصة بحياة الانسان وسلامة بدنه) و (الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته) و (التهديد) و (الجرائم الواقعة على المال) و (الغش في المعاملات التجارية) و (الجرائم التي تمس الشعور الديني) ...الخ

الفرع الثاني
موقف القوانين الدولية من حقوق الانسان

لكي نسلط الضوء على موقف القوانين الدولية من حقوق الانسان لابد من الإشارة الى موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان ثم موقف القانون الدولي الإنساني من تلك الحقوق

اولاً : الإعلان العالمي لحقوق الانسان :
اخذت مسألة تدويل حقوق الانسان بالتطور مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وكان الإعلان في ذهن واضعيه يعتبر الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، وقد تحققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ، ومع ان هذا الإعلان لا يلزم الدول من الناحية القانونية الا انه يعتبر بمثابة تعبير عن اتفاقها على إقرار مشترك تصبو اليه الشعوب كافة ، وما اكدت أهميته وفعاليته هو تصويت ٤٨ دولة عليه دون ان تصوت أي دولة ضده مع امتناع عدد من الدول عن التصويت وتغييب دول أخرى

ومن الدول الممتنعة السعودية وجنوب افريقيا وستة دول شوعية من بينها الاتحاد السوفيتي ومن الدول المتغيبة اليمن وهندوراس .
وقد بررت الدول الشيوعية امتناعها على أساس ان الإعلان يغلب الحريات الرأسمالية كما انه لا يولي أهمية كبيرة لواجبات الفرد نحو المجتمع .
اما امتناع السعودية فيعود الى ان بعض نصوص الإعلان التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية كالمادة ١٦ التي تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج وتأسيس اسرة دون قيد بسبب الجنس او الجنسية او الدين ، والمادة ١٨ التي تتحدث عن حرية ابدال الدين او المعتقد ، والمادة ٢٥ التي لا تفرق بين المولود الشرعي والمولود الغير شرعي .
اما جنوب افريقيا فيعود سبب امتناعها الى سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها والتي تتناقض مع ابسط مبادئ حقوق الانسان .
اما بخصوص القيمة القانونية للإعلان فقد كان الإعلان على شكل توصيات ولم يأخذ شكل المعاهدة الدولية ، ومعنى ذلك ان الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولكنه يتضمن مبادئ عامة يمكن اعتبارها بمثابة برنامج او توجيهات يضفي انطباعاً ايجابياً على احترام حقوق الانسان في الدول التي تلتزم بها ، ومع ذلك فليس من شأن هذا الإعلان ان يلغي او يعدل من القوانين الداخلية المغايرة له ، كما ان القضاء الداخلي في الدول ليس ملزماً قانونياً بتطبيقه .
ويعود سبب اختيار أسلوب الإعلان على أسلوب المعاهدة مرده القناعة بإن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور بإتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الانسان ، كما ان الإعلان العالمي قد صدر خلال الحرب الباردة بين الشرق والغرب وبالتالي فأن هذه الفترة لا يمكن ان تكون مواتية لازدهار حقوق الانسان ، إضافة الى ان التوجه القضائي الداخلي في أمريكا وفرنسا قد انكر الجنبة الإلزامية لهذا الإعلان ..
ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يخلو من أي قيمة قانونية حيث ان هناك اتجاهاً يؤكد على القوة الالزامية للاعلان وان كانت اقل من الاتفاقية الا انها اكبر من التشريع الداخلي ، ويستند هذا الاتجاه على فكرة ان الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث ان جميع دول الميثاق قد تعهدوا بموجب المادة ٦٢ منه بالتعاون مع الهيئة على ان يشاع احترام حقوق الانسان في العالم ، فضلاً عن ان اغلب دساتير العالم تضمنت نصوصاً تؤكد الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

ثانياً : موقف القانون الدولي الإنساني :
يعد القانون الدولي الإنساني احد اهم فروع القانون الدولي العام ، ويقتصر دوره على تشخيص ومن ثم تجريم الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان عموماً وخلال فترة الحرب على وجه الخصوص ومن ثم الحد من اثارها التدميرية على الأبرياء ، ويتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد واتفاقيات دولية مكتوبة وعرفية تسري اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتهدف الى حظر وتقييد وسائل وأساليب الحرب لأغراض إنسانية مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين او غير المقاتلين او العاجزين عن القتال .
اما عن نشأة ذلك القانون فلم تكن بالشكل الذي نعرفه اليوم وانما مر بمراحل متعددة وتطور ليزداد دوره في الحد من آثار الحرب الدولية والنزاعات المسلحة بشكل عام ، ففي البداية كانت القواعد القانونية غير مكتوبة وانما قائمة على الأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة ثم ظهرت تدريجيا معاهدات ثنائية من شأنها تجريم المساس بحقوق الانسان الا ان هذه المعاهدات كانت لا تسري على كافة النزاعات وانما على النزاع الذي شرعت من اجله المعاهدة ، ثم اخذت هذه المعاهدات تتخذ طابعاً اكثر الزاماً للدول الموقعة عليها حتى أصبحت غير مقيدة وبات تطور القانون الدولي الإنساني ملحوظ بعد ازدياد عدد الدول الموقعة على مثل هكذا معاهدات قبل ان يصل القانون الى

ما وصل اليه اليوم ، ولعل ابرز من عرف القانون الدولي الإنساني هي لجنة الصليب الأحمر الدولية (مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات الدولية وغير الدولية والتي تتخذ لاسباب إنسانية ..)